

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب تذكرة بحري سفر (منح التذكرة)، طلب تجديد تذكرة سفر تذكرة بحري

صياد

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. شهادة تعريف وسكن من مختار المحلة.
٢. صور شمسية عدد ٣ مصدقة من مختار المحلة.
٣. إخراج قيد عائلي وفردى أو صورة عن الهوية.
٤. نسخة من الشهادات والإجازات التي يحملها طالب التذكرة.
٥. سجل عدلي جديد لا يتجاوز ٣٠ يوماً.
٦. شهادة صحية من طبيب.
٧. عقد عمل موقع من صاحب السفينة أو وكيله البحري وطالب التذكرة.
٨. فيما يتعلق بالمستندات المطلوبة لتذكرة بحري صياد:
 - إفادة من مختار مع شاهدين أو إفادة من نقابة صيادي الأسماك.
 - صورة عن إخراج قيد.
 - سجل عدلي فقط عند إعطاء التذكرة لأول مرة.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
<p>- الرسوم المتوجبة على البحارة والعمال:</p> <p>- ربان، ضابط بحري، تلميذ ضابط بحري: ٣٠ ألف ليرة لبنانية.</p> <p>- بحار إختصاص: ١٠ آلاف ليرة لبنانية.</p> <p>- صياد بحري: ٥٠٠ ليرة لبنانية.</p> <p>لا يترتب أية رسوم على تجديد تذكرة بحري سفر على البحار العادي.</p> <p>الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ و ١٩٩٥ .</p> <p>يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض وذلك في المرفأ المختص.</p>	<p>- يومان في الإدارة المركزية.</p> <p>- عند الأمن العام غير محددة.</p> <p>- في رئاسة المرفأ فوراً شرط وجود السفينة في المرفأ لإصعاد البحار على متنها وإستخدامه.</p> <p>- لإصدار تذكرة صياد بحري ثلاثة أيام.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • يعطي التذكرة رئيس المرفأ المختص بعد موافقة الإدارة المركزية (مصلحة النقل البحري) والأمن العام. • يقدم الطلب وفقاً لنموذج خاص في المرفأ، فيدققه، ويحيله إلى الإدارة، حيث يعرض على المدير العام للنقل البري والبحري، ومنه إلى رئيس مصلحة النقل البحري، وبالتالي إلى المرفأ المختص مع الملاحظات والتعليمات. • وبعد ذلك يُحال إلى الأمن العام، وبعد إعادته، يعطي رئيس المرفأ التذكرة.